

المسؤولية المدنية الناشئة عن الأدوية المعيبة (دراسة تحليلية في القانون العراقي)

Civil liability arising from defective medicines

(An analytical study in Iraqi law)

م.م ديار حطاب قاسم

Diyar Hattab Qasim

كلية القانون- جامعة البصرة

Basrah of University - Law of College

diyar.hattab@uobasrah.edu.iq

الملخص

يعتبر الدواء مادة ضرورية لرفع مستوى الصحة العامة في المجتمع، وأن المنتجات الدوائية المعيبة تسبب اضراراً للمستهلك "المريض"، لذا يثار التساؤل بشأن تعويض ضحايا الأدوية المعيبة عن الأضرار الناتجة عنها. ويلاحظ بأن المشرع العراقي لم يضع تنظيماتاً تشريعياً متكامل جمع فيه كل ما يخص صحة الانسان من غذاء ودواء ومستحضرات تجميل، كما لم يرد فيه أي نص قانوني يشير إلى الالتزام بضمان السلامة كالترام قانوني مفروض على الصيدلي المنتج أو البائع. إضافة إلى صعوبة تطبيق "أحكام ضمان العيوب الخفية" بالنسبة للصيدلي البائع، لأن معرفته بالدواء تتطلب منه فتح الغلاف وتحليل محتوى الدواء ثم إعادة تغليفه لوضعه السابق، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه. وفي كل ذلك لا يعني أن المنتج هو المسؤول الوحيد بل قد تقوم مسؤولية مشتركة للمنتج والطبيب والصيدلي، وقد تقوم إلى جانبها مسؤولية الدولة طالما تتدخل الدولة بوصفها سلطة عامة في تسليم التصريح بعرض الدواء للتداول، وعليه تكون الدولة والمنتج مشتركين في نشأة الخطر بسبب انتاج الدواء والتصريح بتداوله في السوق.

الكلمات المفتاحية

المنتج- المسؤولية المدنية- الدواء المعيب- القانون العراقي- التعويض

Abstract

Medicine is considered an essential substance to raise the level of public health in society, and defective pharmaceutical products cause harm to the consumer "the patient", so the question arises about compensating victims of defective medicines for the resulting damages. It is noted that the Iraqi legislator did not establish a comprehensive legislative organization that includes everything related to human health from food, medicine and cosmetics, nor did it

include any legal text referring to the obligation to ensure safety as a legal obligation imposed on the pharmacist, the producer or the seller. In addition to the difficulty of applying the provisions of the guarantee of hidden defects for the pharmacist seller, because his knowledge of the medicine requires him to open the package, analyze the contents of the medicine, and then repackage it to its previous condition, and this cannot be achieved. In all of this, this does not mean that the producer is the only one responsible, but rather there may be a joint responsibility between the producer, the doctor, and the pharmacist, and the state may also be responsible as long as the state intervenes as a public authority in issuing the permit to display the drug for circulation. Accordingly, the state and the producer are partners in the emergence of the danger due to the production of the drug and the permit to circulate it in the market.

Product - Civil Liability - Defective Medicine - Iraqi Law - Compensation

المقدمة

تمتع المنتجات الدوائية بأهمية كبيرة في المحافظة على الصحة العامة للإنسان ومعالجته من الأمراض، إضافة إلى أن هذه المنتجات تدخل في مجال الاستثمار عن طريق توسع إنتاج الأدوية من قبل شركات الأدوية وتسويق الأدوية إلى الأسواق العالمية. وأن إنتاج هذه الأدوية يحتاج إلى تنظيم قانوني لعمليات تداول الدواء وذلك لتطويرها بغية أداء وظيفتها في حماية صحة الإنسان تبعاً للتطور العلمي والتقني للدولة، حيث أن الدول متفاوتة في تطورها في مجال إنتاج الأدوية. وأن وجود عيب في الدواء يحقق المسؤولية والالتزام بدفع تعويض، لأن في ذلك ضرراً على حياة الإنسان بسبب المنتج، بالرغم من أن صناعة الأدوية وتوزيع الدواء يخضع لإجراءات دقيقة تختلف عن باقي المنتجات الصناعية بغية توفير الحماية الكافية للمستهلك.

أهمية البحث

تتبع أهمية بحث موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الأدوية المعيبة، من أهمية تأثير الدواء على صحة الإنسان واتصاله بحياة الإنسان وهذا ينبع من خطورة الدواء. حيث أن انتشار تجارة الأدوية المغشوشة والمعيبة من الشركات سواء كانت أجنبية أو محلية أدت إلى وجود أدوية معيبة في السوق، وهذا يؤدي إلى وقوع خسائر عديدة من الناحية البشرية وتأثيرها على صحة وسلامة الإنسان، إضافة إلى خسارة الأموال بسبب شراء هذه الأدوية. الأمر الذي يتوجب بحث وتحديد المسؤول عما تسببه هذه الأدوية من أضرار وكوارث صحية.

مشكلة البحث

أن أساس مشكلة البحث تنجم من عدم تطور التشريع العراقي للأهمية القانونية في إنتاج الدواء وعدم وجود قانون خاص بالمنتجات المعيبة بالرغم من ازدياد وتعدد الأضرار الصحية الناجمة عن استخدام الدواء، حيث أن هناك قلة في لجوء الأشخاص إلى العدالة، وذلك لتبريرهم بأن هذه الأضرار ناجمة من القضاء والقدر. وبالتالي يثير التساؤل حول تحديد المسؤول عن هذه الأدوية وأضرارها والوسائل القانونية التي يجب اعتمادها لجبر الأضرار المترتبة على استهلاك الدواء المعيب.

منهج البحث:

نتناول هذا البحث عبر اعتماد المنهج التحليلي للقانون العراقي، والمنهج الوصفي لمجموعة من النصوص القانونية في التشريع العراقي من خلال بيان المكانة التي منحها المشرع للأدوية.

خطة البحث:

من أجل بحث موضوع " المسؤولية المدنية الناشئة عن الأدوية المعيبة " بغية الوقوف عليه بشكل تام سوف تقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، نتناول مفهوم العيب في مجال الدواء في المبحث الاول في مطلبين، الاول تعريف العيب في الدواء، والثاني لمعرفة لصور العيب في الدواء. أما المبحث الثاني فسنخصصه لنطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن الدواء المعيب في مطلبين، الاول نبين فيه مسؤولية الدولة عن الدواء المعيب، والثاني نشير فيه الى مسؤولية الطبيب والصيدلي عن الدواء المعيب. أما المبحث الثالث فنبحث فيه أثر تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الدواء المعيب في مطلبين، الأول نوضح فيه التعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الدواء المعيب، ثم نبين الإعفاء والتخفيف من المسؤولية المدنية في الثاني، ثم نذكر خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العيب في مجال الدواء

يعتبر الدواء من أهم المنتجات التي يحتاجها الانسان لاستمرار حياته عبر تخفيف آلامه وإنقاذ حياته، ولكن له اعراض جانبية. إضافة إلى أنه قد تحدث اضرار نتيجة وجود عيب في الدواء، وقد ينجم هذا العيب عن عدم صلاحية الدواء لما هو مخصص له، أو نقصان الفائدة المرجوة منه مما يؤدي إلى عدم فعالية الدواء. وعليه سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لتعريف العيب في الدواء، والثاني لصور العيب في الدواء.

المطلب الأول

تعريف العيب في الدواء

أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للدواء بل أورد تعريفاً للمستحضرات الخاصة في المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة بالنص "المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط ألا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمعدات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية"^(١). وعرفت نفس المادة من القانون نفسه المستحضرات الدستورية بالقول "الأدوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الأدوية المعترف بها في العراق".

وفي الفقه عُرف الدواء بأنه "كل مادة أو مركب يحضر مسبقاً، ويكون له من الخصائص ما يؤهله لعلاج الأمراض التي تصيب الانسان أو يصلح لإن يستخدم في الوقاية منها، أو أن يعتمد عليه للمساهمة في التشخيص الطبي أو تصليح أو تعديل الخواص الفسيولوجية والعضوية لجسم الكائن الحي، ويحصل على التراخيص اللازمة من الدول لطرحة للتداول"^(٢). ويعتبر هذا التعريف هو الأكثر شمولية في تحديد مفهوم الدواء.

أما العيب فقد حدد المشرع العراقي مفهومه في المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني بأن العيب "هو ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"^(٣).

(١) المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١.

(٢) احمد حافظ ناصر، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلد، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص١٥.

(٣) انظر نص المادة (٢ /٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١؛ وانظر أيضاً: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع- الايجار- المقاوله، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر زمان النشر، ص١٣١-١٣٢.

وعليه فإن المشرع العراقي وضع معيار موضوعي لتقدير العيب يختص بالشخص المعتاد في أن العيب في المبيع ينقص من ثمنه أو يفوت الغرض المقصود، ولكن ما مفهوم العيب في الدواء؟

الواقع أن تطبيق شروط العيب الخفي على العيب في الدواء من حيث كونه خفي وقديم ومؤثر، لا يمكن في ظل بذل عناية الشخص المعتاد لأن معرفة مدى تأثير العيب في الدواء واكتشافه يحتاج إلى خبرة، لذلك أوجب قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي فحص الأدوية قبل طرحها في الأسواق^(١). وبالتالي لا يختلف العيب في الدواء عن العيب في "ضمان العيوب الخفية"، حيث لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً للعيب في الدواء، وحتى "قانون حماية المستهلك" جاء خالياً من تعريف العيب في الدواء، ولكن المشرع العراقي انفرد في وضع تعريف لـ "حماية المستهلك" في المادة (١/١) رابعاً بالنص "حماية المستهلك: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم"^(٢).

ولكن عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء المعيب بأنه "الدواء الذي يتضمن اسمه، عن قصد وبغرض الغش، معلومات مغلوطة عن هويته ومصدره"^(٣).

مما سبق يمكننا إعطاء تعريف للعيب في الدواء بأنه "العيب المرتبط بالدواء والداخل فيه من حيث تركيبه أو صناعته، يترتب عليه ضرراً يصيب المستهلك ناتجاً عن كون الدواء غير صالح للاستعمال أو للغرض الذي عد من أجله".

المطلب الثاني

صور العيب في الدواء

قد يحدث العيب في الأدوية في صورة عيب مادي، أو عيب غير مادي، وعليه فإذا كان في صورة عيب مادي فإنه يظهر في أكثر من مظهر، فقد يكون الغش في تركيبة الدواء أو سوء التغليف والتعبئة، فإذا كان الغش في تركيبة الدواء، تكون نتيجة مخالفة التراكيب من المواد الداخلة في تكوين الدواء والمنصوص عليها في دساتير الأدوية، ويمكن تعريف الغش في هذا المجال بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج"^(٤).

وعليه فإن أي تلاعب أو عبث في المقادير والكميات الدوائية يجعل من الدواء معيباً ولا يعالج المريض لعدم احتواء العلاج على المواد الدوائية الفعالة، وقد يسبب ضرراً للمريض عبر الأمراض الناتجة عن تعاطي دواء معيب غير صالح. وقد فرض المشرع العراقي عقوبات بحق "من يغش أو يقلد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو يبيعها"، حيث نصت المادة (٤/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي بالنص "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بهما معاً كل من غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية أو باع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً"^(٥).

وعليه أن هناك تشابه بين الدواء المغشوش والمعيب، ففي الحالتين يفقد الدواء فعاليته، ولكن يختلف الدواء المعيب عن المغشوش من حيث أن العيب أفة طارئة تلحق بالمبيع "الدواء" وتخل بالمنفعة المقصودة، أما الغش فهو تلاعب غير مشروع بالدواء، ويكون العيب الموجب للضمان هو التزام تعاقدي، أما الغش في الدواء فهو التزام تقصيري، إضافة إلى أن العيب قد يحدث قبل أو بعد وقت التعاقد، لأن الدواء قد يفسد أو يتعيب قبل العقد من تلقاء نفسه أو بمرور الزمن أو يحدث الفساد بعد

(١) انظر نص المادة (٣٦) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي.

(٢) المادة (١/١) رابعاً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٣) أورده: خالد مروش ويمينة حميش، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء حول الأضرار الناجمة عن الدواء المعيب، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد ١٧، العدد ٠٢، ٢٠٢٣، ص ١٨٠.

(٤) بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦، أشار إليه: احمد حافظ ناصر، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٥) المادة (٤/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي.

التعاقد نتيجة اهمال الصيدلاني، أما الغش فيكون قبل التعاقد فقط نتيجة الغش في تغيير مادة الشيء في الأصل مثل خلط مواد أولية صالحة ببدنية أو متعفنة^(١).

وقد تكون الأدوية تحتوي على نفس المقادير المطلوبة في الوصفة وبنفس المقادير ولكن بنوعية غير مضمونة تختلف عن المستحضر الحقيقي أي أقل من المكونات المطلوبة للشفاء^(٢). وقد يصبح الدواء معيباً بسبب سوء التغليف والتعبئة باحتوائه على مكونات كيميائية تعطي مفعولاً معاكساً يضر بالصحة بسبب مخالفة الشروط الصحية في ذلك، حيث يعتبر التغليف والتعبئة جزء مهم من التصنيع الدوائي لإيصال المنتج وتوافقه مع التشريعات التنظيمية، ومن أجل سلامة المستحضرات الدوائية للحفاظ عليها خالية من التلوث، ومنع النمو الميكروبي، إضافة إلى سلامة المنتج طوال فترة التخزين المخصص للمستحضرات الدوائية من حيث درجات الحرارة والرطوبة^(٣). أما العيب غير المادي فيظهر بضرورة الأدلاء بكافة المعلومات الخاصة بطريقة استعمال الدواء والتحذير من اضراره، وذلك عبر بيان مكونات الدواء ومواصفاته وخصائصه ودواعي استعماله من أجل تمكين المستهلك من الاستفادة من الدواء بالوجهة التي تتوافق مع رغباته المشروعة^(٤)، إضافة إلى اخبار المستهلك عن مخاطر الدواء، ويشترط في ذلك أن يكون التحذير كاملاً دون إخفاء لبعض المخاطر، حيث يجب أن يكون التحذير كاملاً بصورة تسمح للمشتري التعرف على كافة المخاطر، وأن يكون التحذير دقيقاً بصيغة واضحة ميسورة الفهم لاستيعاب المشتري وليست صياغة فنية لا يعرفها إلا المختصون أو بلغة اجنبية لا تمكن المستهلك من الاطلاع على مضمون التحذير، واخيراً يجب أن يكون التحذير ظاهراً يلفت الانتباه بكتابة البيانات التحذيرية ملصقة بالدواء على العبوة الخاصة عبر ملصقات أو طباعتها بصورة مباشرة "حسب ما ذهب إليه اغلب الفقه"^(٥).

وقد أشارت المادة (٨/١١) من "قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي" إلى وجوب كتابة البيانات على السلع باللغة العربية وتكون بارزة ومحفورة على غلاف العبوة^(٦). إضافة إلى مسؤولية المنتج أو الصيدلي بشأن عدم التحذير لا يقتصر على ما ورد في العقد، بل أن الاعلام هو التزام يفرضه العرف والعدالة^(٧).

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن الدواء المعيب

تطبق قواعد المسؤولية المدنية عن الأدوية المعيبة سواء أكانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية حسب أحكام القانون المدني العراقي، ويجب على الشخص المضرور اثبات الخطأ من جانب المسؤول ليستحق بذلك التعويض، ففي الغالب يقدم المتضررون الشكوى امام الجهات الإدارية أو النقابية التي ينتمي إليها المقصر رغم عدم تناسب هذه الشكوى في الغالب مع الخطأ الواقع. ولغرض بحث نطاق المسؤولية وتحديد المسؤول سنبحث هذا المبحث في مطلبين، الأول مسؤولية الدولة عن الدواء المعيب، والثاني مسؤولية الطبيب والصيدلي عن الدواء المعيب.

(١) ثامر خلف علوان البياتي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدواء المعيب، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٤، ص ١٧.

(٢) بودالي محمد، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) مقال منشور على الموقع الالكتروني بعنوان التعبئة والتغليف الصيدلاني:

<https://ar.wikipedia.org>

(٤) انظر نص المادة (٢/١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في منعها "الغير الصيدلي" بيع الأدوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية.

(٥) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٣٢-٣٣.

(٦) انظر نص المادة (٨/١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

(٧) انظر نص المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي، ونصت المادة (٥٣٧/ج) من نفس القانون "كل ما يجري العرف على أنه من مشتملات المبيع" ويعتبر التحذير المكتوب على الدواء ضمن مشتملات المبيع.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن الدواء المعيب

يمر انتاج الدواء بمراحل متعددة، وتتدخل الدولة في انتاج أو تصنيع الدواء وأن أعطت للمنتج تصريح بطرح منتجته للتداول لأن في ذلك خطر على الصحة العامة للأشخاص، طالما توفر الدولة وسائل رقابة على المعامل والمراكز الخاصة بفحص الأدوية ومنح الرخصة لفتح مؤسسات صحية، فتكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب المريض نتيجة توفير دواء معيب. ولم ينص المشرع العراقي على مسؤولية الدولة عن الدواء المعيب بصورة صريحة، ولكن نجد أساس التزام الدولة بالتعويض من خلال مسؤوليتها المباشرة في توفير حماية حياة الفرد والأسرة وصحته في نص المادة (٣٠) من الدستور العراقي الدائم بالقول "تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والأسرة الضمان الاجتماعي" (١)، وهذا يعني أن الدولة بوصفها السلطة العامة ملزمة بتوفير بيئة صحية للأفراد.

وهناك من يرى أن الدولة ملزمة بالتدخل في تعويض المضرورين، لأنها المدين الأكبر والأقدر وتعتبر المدين النهائي بالتعويض إذا لم يجد المضرور مديناً موسراً أو عند عدم وجود الخطأ أو عدم إمكانية نسبة الخطأ لشخص معين (٢).

ونحن نتفق في ذلك، لأن الدولة هي المشرفة على انتاج الدواء لذا ينبغي أن تتحمل مسؤولية الدواء المعيب وتلتزم بالتعويض استناداً إلى الالتزام القانوني في ذلك.

وقد أشار التشريع العراقي إلى ضرورة أخذ موافقة الدولة والمتمثلة بقطاع الصحة قبل انتاج الدواء أو انشاء شركة لإنتاج الدواء، حيث اشارت المادة (١) من "تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية" إلى ضرورة تقديم طلب من الصيدلي أو غيره إلى وزارة الصحة لمنح إجازة تأسيس أو مصنع لصناعة الأدوية سواء بشرية أم بيطرية أو مختبرات ومعامل تحاليل ومستلزمات طب الاسنان (٣)، وذلك ضمن شروط يجب أن تتوافر في الصيدلي لمنح التراخيص بأن يكون عراقي وحاصل على شهادة من كلية الصيدلة ومسجل بالنقابة لمزاولة مهنة الصيدلة وحائزاً على إجازة سنوية (٤).

ويقوم الجهاز الرقابي في وزارة الصحة بدور تنفيذ ورقابة على الأدوية في البلاد، وتقوم الهيئات الرقابية بتطبيق احكام القانون لتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية من أجل فحص الأدوية البشرية والبيطرية والنباتية والأغذية، وتقوم هذه الهيئات أيضاً بتسعير الأدوية بعد التفتيش والتأكد من مدى التزام أصحاب تراخيص المستودعات وصيدليات الأدوية في تطبيق القانون والقرارات الوزارية، وتقوم أيضاً بتقييم الصيدلة ومراقبة تطبيق القانون في مكافحة المخدرات لمنعه الاستغلال غير المشروع (٥).

وقد حددت المادة (٤٩) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن هناك لجنة تشكل من وزارة الصحة تكون مسؤولة عن الرقابة، بنصها " ١ - تشكل لجنة في الوزارة باسم لجنة تسعير الأدوية من خمسة اعضاء اثنان منهم يختارهما الوزير من كبار الأطباء والصيدالة الموظفين ويختار كل من النقابة والمؤسسة العامة للأدوية والشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء عضوا واحداً.

٢ - تقوم اللجنة بوضع الأسس لتحديد اسعار الأدوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنوعة محلياً وفق جداول تضعها لهذا الغرض.

(١) المادة (٣٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
(٢) د. بحاموي الشريف، التعويض عن الأخطاء الطبية العلاجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٩٨.
(٣) المادة (١) من تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.
(٤) انظر نص المادة (٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.
(٥) حسين زين الدين محمد الرفيعي، الحماية الإدارية للدواء، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلد، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص ٦٥-٦٦.

٣ - على كل من المستورد ومدير مصنع الأدوية أن يدون سعر البيع بالمفرد على كل دواء يستورده أو ينتجه وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

٤ - على المدير أن يبيع الأدوية والمستحضرات الطبية بالأسعار المحددة لها.^(١)

المطلب الثاني

مسؤولية الطبيب والصيدلي عن الدواء المعيب

قد تتحقق مسؤولية الطبيب إلى جانب الصيدلي في إنتاج الدواء المعيب عند اعطائه وصفة طبية غير واضحة^(٢). وقد ينفرد الطبيب وحده بهذه المسؤولية في حالة قيام الصيدلاني بإعطاء العلاج طبقاً للوصفة الطبية دون أي خطأ منه، مما يحقق مسؤولية الطبيب دون الصيدلاني، حيث يجب أن يراعي في كتابة الدواء بالوصفة عمر المريض وبنينه^(٣). وذهب اتجاه إلى اسناد مسؤولية الطبيب في هذه الحالة إلى المسؤولية التقصيرية باعتبار أن أي فعل يصدر من الشخص ويلحق ضرراً بالغير يحقق مسؤولية الشخص حتى الطبيب، إضافة إلى أن خطأ الطبيب في وصف دواء معيب يمثل اختلالاً بالتزام الطبيب المهني وليس العقدي، كما أن قواعد النظام العام تحمي حياة الانسان وأن الاختلال بها يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية^(٤).

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي ذهب إلى اسناد مسؤولية الطبيب إلى المسؤولية العقدية، حيث على الرغم من أن "التزام الطبيب هو بذل عناية وليس تحقيق غاية"، ولكن التزام المريض بدفع تعاقب الطبيب يعد التزاماً تعاقدياً^(٥)، كما أن فرض المشرع على الطبيب في كتابة الوصفة الطبية بوضوح لا تخرج مسؤولية الطبيب من نطاقها العقدي، لأن مجرد قبول الطبيب إجراء عملية أو فحص المريض يدخل ضمن التزاماته العقدية^(٦).

أما مسؤولية الصيدلي^(٧) فقد بين قانون حماية المستهلك العراقي أنه لا تترتب المسؤولية على الصيدلي البائع أو المنتج^(٨) إذا حصل المستهلك على المعلومات والضمانات حتى لو حصل ضرر له، وقد حددت المادة (٦) منه المعلومات بأنها "أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة..."^(٩).

(١) المادة (٤٩) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي.

(٢) د. عبد القادر بن تيشه، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٣.

(٣) يُقصد بالوصفة الطبية "التذكرة التي يثبت فيها الطبيب ما قرره بعد إجراء الفحص والتشخيص، بحيث تتميز عن غيرها من الأوراق المثبت فيها الأعمال الطبية الأخرى كالتحاليل والأشعة وتعتبر دليل إثبات العلاقة بين الطبيب والمريض"، انظر: أحمد حسن الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص ١٢١.

(٤) ثامر خلف علوان البياتي، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣؛ وانظر أيضاً: د. سعيد سالم عبد الله الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://law.journals.ekb.eg>

(٥) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٩. وانظر أيضاً: Jafari Nadoushan AA, Rahmani Manshadi H. Civil Liability Arising from Health and Medical Research. J Community Health Research. 2023; 12(2): P290.

(٦) عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٦٨ وما بعدها.

(٧) يعرف الصيدلي بموجب نص المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي بأنه "عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيدلة".

(٨) قد يكون الصيدلي بائع للدواء الجاهز والمصنوع من قبل شركات رسمية، وقد يكون الصيدلي منتج للدواء بتركيب الدواء وبيعه للمريض ويكون ملزماً بضمان سلامة من يتناول الأدوية التي قام بتركيبها إذا خالف الوصفة أو استبدل بمواد أخرى أو خلط دواء غير صالح لنفاذ صلاحيته، والغالب في الوقت الحالي أن الصيدلي هو بائع للدواء، انظر: ثامر خلف علوان البياتي، مصدر سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

(٩) انظر نص المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي.

وعليه فإن فيما يخص مسؤولية المنتج والموزع المدنية في القانون العراقي، فلا توجد معالجة تشريعية خاصة، وبالتالي نرجع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لإيجاد أساس لتعويض المتضرر. إذ يمكن مساءلة المنتج والموزع على أساس المسؤولية العقدية استناداً للمادة (٣/١٦٩) من القانون المدني بالنص "إذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت"^(١). وعليه يكون المنتج مسؤولاً في حالة الغش والخطأ الجسيم.

وفيما يخص "المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية" فإنها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حيث نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"^(٢).

أما بشأن مسؤولية المندوب^(٣) عن شركة الأدوية في القانون العراقي فلم نجد نص خاص بمسؤولية عمل المندوبين، وعليه نتحقق من مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. حيث تكون مسؤولية عقدية تجاه الطبيب والصيدلاني لوجود علاقة عقدية، ومسؤولية تقصيرية تجاه المريض المستهلك يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط فعل المندوب والضرر المتحقق بسبب الأدوية أو المنتجات التي يروج لها^(٤).

المبحث الثالث

أثر تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الدواء المعيب

يترتب على "تحقق المسؤولية المدنية" الناشئة عن الأدوية المعيبة حق المتضرر في الحصول على تعويض جراء الأضرار التي أصابته، والتعويض يمثل مبلغاً من النقود أو أية ترضية كافية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان يُفترض أن يحصل عليها المتضرر لو لم يصبه ضرر نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدية أو الواجب القانوني. وفي نفس الوقت هناك ما يؤدي إلى الإغفاء من المسؤولية أو تخفيفها في مسؤولية المسؤولين عن الدواء المعيب. وعليه سوف نبحت التعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الدواء المعيب في المطلب الأول، ثم نبين الإغفاء والتخفيف من المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الدواء المعيب

يترتب الضرر عن استخدام الدواء المعيب بسبب إخلال المسؤول بالتزامه التعاقدية أو واجبه القانوني، والأضرار قد تكون مادية أو معنوية أو جسدية، فالتعويض عن الضرر المادي يتضمن ما لحق المريض من خسارة كثرمن للدواء وما فاتته من كسب كما لو تعطل عن العمل نتيجة الضرر الذي أصابه من الدواء المعيب بشرط "أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع في نطاق المسؤولية التقصيرية"^(٥)، وفي المسؤولية العقدية فإن التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بنص

(١) المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٢) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

(٣) لم يعرف المشرع العراقي المندوب سوى ما ورد في المادة (١/سادساً) من قانون حماية المستهلك، حيث اعتبر المندوب شكل من اشكال الموزعين عندما عرف المجهز بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان اصيلاً أو وسيطاً أو وكيلاً).. فالمندوب هو شخص طبيعي مرتبط بشركة الادوية بعقد يخوله ترويج الادوية العائدة للشركة.

(٤) د. نزار حازم محمد الدموجي، المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الأدوية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، العدد ٢٦، السنة السادسة، تشرين الأول، ٢٠٢٤، ص ١٦٣-١٦٤.

(٥) انظر نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

القانون فالمحكمة تقدره، ويشمل التعويض "عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو كسب بسبب ضياع الحق أو التأخر عن الوفاء به"^(١).

ويشمل الضرر المعنوي كل الأضرار التي تسببها الألام المعنوية للمتضرر، ويرتبط هذا النوع من الضرر بالجانب العاطفي، بكل ما يمس شرف الشخص أو سمعته أو كرامته أو مشاعره أو مركزه الاجتماعي، حيث تتولى المحكمة تحديد التعويض الذي يحقق ترضية كافية للمتضرر^(٢). أما بشأن التعويض عن الضرر الجسدي، فقد بين المشرع العراقي أن "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"^(٣).

وفيما يخص المسؤول عن التعويض فقد ذهب الاتجاه الغالب الى القول بمسؤولية صانع الدواء النهائي، وتبررت هذه المسؤولية بأنه المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج وتقع عليه اغلب الالتزامات المتعلقة بسلامة مستهلكي الدواء، وأن الضرر لا يعرف إلا المنتج النهائي، وأوضح صورة للمسؤول المباشر هو الصيدلي المنتج الذي يحضر ويجهز الأدوية المركبة بمقتضى وصفة طبية تُباع للمرضى الذين وصفت لهم دون طرحها في السوق، حيث يُسأل عن أي زيادة أو نقص مع مراعاة توصيف الدواء وتغليفه وتعبئته^(٤).

ولكن يمكن أن تتعدد المسؤوليات عن فعل الدواء المعيب أو تنشأ المسؤولية التضامنية بين جميع المسؤولين، فهناك من يرى أن صانع الدواء ليس هو الوحيد بل يوجد اشخاص آخريين مسؤولين عن العيب الموجود في الدواء، حيث يسأل البائع والمورد أيضاً عن الدواء المعيب لتوفير حماية للمضررين، فالمسؤولية تشمل المنتجين للمادة الأولية، والصانع للجزء المركب، والأشخاص المهنيين، والذين يضعون أسمائهم أو علامة مميزة على المنتج، وتتقرر المسؤولية التضامنية إذا كان المنتج مركب وأثر على المنتج النهائي^(٥).

ويثير التساؤل حول مدى مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر بسبب الدواء المعيب؟ الواقع أنه قد اختلف الفقه في تقرير الأساس القانوني لمسؤولية الدولة في دفع التعويض، فمنهم من يرى أن التزام الدولة بتعويض المتضرر هو التزام قانوني يمكن المضرورين مطالبة الدولة الوفاء به استناداً إلى فكرة مسؤولية الخطأ^(٦)، ومنهم من يرى أن التزام الدولة بالتعويض هو التزام اجتماعي مبني على أساس التكافل والإنصاف، ويُدفع التعويض ليس على أنه حقاً للمضرور بل هو نوع من أنواع التبرع^(٧).

وعليه فإن الدولة تكون مسؤولة عن إعطاء التصريح الخاص بعرض الدواء للتداول، إضافة إلى مسؤوليتها عن رقابة وإشراف للمراكز والمعامل الخاضعة لها والمختصة بفحص الأدوية المراد تداولها، فإن كانت التقارير الصادرة من هذه المراكز تشير إلى عدم صلاحية الدواء، فالدولة لا تعطي تصريحاً بعرض الدواء للتداول وتُسأل في حال إعطائها التصريح، وتُبرر مسؤولية الدولة في هذه الحالة على فكرة ضمان الدولة للتابع وتحملها مخاطر الأعمال التي يقوم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته^(٨).

ونحن نرى أن تقرير مسؤولية الدولة بتعويض المتضرر من الدواء المعيب يأتي بالدرجة الأولى كمسؤولية أخلاقية قبل المسؤولية القانونية، إذ لا مجال لتهاون الجهات المختصة في إعطاء تصريح غير ملائم بتداول الدواء ومن ثم وقوع أضراراً للمرضى تنشأ الحق في المطالبة بالتعويض بسبب تداول منتجات دوائية معيبة.

(١) انظر نص المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٢) د. بحماوى الشريف، مصدر سابق، ص ٣٤٢؛ وانظر أيضاً نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

(٣) المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.

(٤) احمد حافظ ناصر، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٥) د. شحاته غريب شلقامى، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٤-٦٥.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٤، ص ٣٦٦.

(٧) ثامر خلف علوان البياتي، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

(٨) د. شحاته غريب شلقامى، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٨.

المطلب الثاني

الإعفاء والتخفيف من المسؤولية المدنية

ذكرنا بأن المسؤولية المدنية عن الدواء المعيب يشترك فيها أطراف عدة، تتمثل بمنتج الدواء والموزع بوصفه حلقة وصل بين المنتج والصيدلي، حيث يقوم الأخير بتسليم الدواء الجاهز كباغ للمرضى، إضافة إلى مسؤولية الطبيب عند اعطاء وصفة أدوية للمرضى^(١)، ومسؤولية الأجهزة المختصة العائدة للدولة حيث تمنح تراخيص إنتاج الدواء والرقابة عليه، فموقع الخطأ في عمل أحدهم يثير المسؤولية سواء بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الآخرين وقد يؤدي ذلك إلى الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية البعض. وعليه فإذا تقرر المسؤولية لأكثر من مسؤول، فإنها تتوزع بينهم بقدر مساهمة خطأ كل منهم في أحداث الضرر، وإذا لم يكن بوسع المحكمة تعيين ذلك فإن المسؤولية تتوزع فيما بينهم بالتساوي، حيث نصت المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني العراقي على " ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامته التعدي الذي وقع من كل منهم فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"^(٢)، وبالتالي فهذا التوزيع في المسؤولية يؤدي إلى التخفيف في المسؤولية المفروضة عليهم. أما عندما تشترك أخطاء عدة مسؤولين، كأن يساهم خطأ الطبيب والصيدلي ومنتج الدواء، فإن المسؤولية تتوزع بينهم طالما لم يستغرق أحد الأخطاء، الأخطاء الأخرى.

والواقع أن المشرع العراقي لم ينص ضمن قواعد خاصة على مسؤولية المنتج الناشئة عن الأضرار التي يسببها الدواء المعيب، ولكن قضت المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني ببطان كل اتفاق يقضي بالإعفاء من مسؤولية المدين المترتبة على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الناشئة من غشه أو خطأه الجسيم، وقررت المادة نفسها الفقرة الثالثة ببطان "كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"^(٣). وأقرت المادة (١٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي أنه " إذا وجد الصيدلي في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية أو أنها تحتوي من الدواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية أو كانت دواء غير مستورد إلى العراق وجب عليه تنبيه محررها ويطلب إليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها"^(٤). وعليه فالصيدلي مسؤول عن كتابة الوصفة من قبل الطبيب، حيث أنه ملزم برقابتها، فإذا وجد فيها "مخالفة فنية أو أنها تحتوي من الدواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية أو أن الدواء غير مستورد إلى العراق"، يجب عليه إخطار الطبيب وطلب تصحيحها، وإذا أصر على صحتها فإنه يطلب تأييد الوصفة بتوقيعها حتى يعفى من المسؤولية عند ثبوت وقوع أضرار بالمريض بسبب هذه الوصفة^(٥).

وبهذا قد يشترك الطبيب والصيدلي في المسؤولية الناتجة عن الدواء المعيب وقد ينفرد بالمسؤولية الطبيب وحده نتيجة عدم مراعاة الطبيب الحيطة والحذر عند وصف الدواء^(٦). وقد يرتكب المنتج أخطاء في مرحلة إنتاج الدواء تعفي الصيدلي والطبيب من المسؤولية، كأن يكون هناك خطأ في تصميم الدواء أو قصور في الدراسة والأبحاث أو عدم الالتزام بإجراءات الرقابة في الإنتاج، أو عدم كفاية البيانات المدونة بالنشرة الطبية المرفقة بالدواء من حيث طريقة الاستعمال والتحذيرات والآثار الجانبية^(٧)، فإن وقوع ضرراً بالمريض نتيجة تسليم الصيدلي الدواء له، تقع المسؤولية على المنتج طالما لم يرتكب الصيدلي أي خطأ بتنفيذ الوصفة الطبية ولم يرتكب الطبيب أي خطأ عند وصف الدواء، ولا يعفى المنتج من المسؤولية عن أخطاء تابعيه أو المشاركين معه في مراحل إنتاج الدواء كالمعهد في أحد مراحل صناعة الدواء أو المورد للمواد الأولية^(٨).

(١) د. عبد القادر بن تيشه، مصدر سابق، ص ٨٦ وما بعدها؛

(٢) المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني العراقي.

(٣) المادتين (٢/٢٥٩) و (٣/٢٥٩) من القانون المدني العراقي.

(٤) المادة (١٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(٥) وهناك من يرى أنه في الحالات التي لا يكون فيها المريض بحالة خطيرة ولا يشكل مرضه تهديد على حياته لا يجوز للطبيب اللجوء إلى أبحاث طبية خطيرة تكون احتمالات حدوث الضرر عالية لا يمكن إصلاحها، أما إذا كان احتمال الموت مؤكداً أو إصابات جسيمة شديدة كالشلل وغيرها فيجوز للطبيب أن يجرب الدواء حتى لو كان خطيراً لإقناع حياة المريض، انظر: Jafari

Nadoushan AA, Rahmani Manshadi H, Ibid, P291.

(٦) أحمد حسن الحباري، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٧) مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢٨.

(٨) المصدر نفسه، ص ٣٢٩.

وقد تثبتت مسؤولية الصيدلي "البائع" وحده دون مسؤولية المنتج "الصانع" أو الطبيب، كأن يتعامل بالدواء الذي سُحب منه الترخيص وأمرت الجهات المعنية بإيقاف التعامل به وتم إبلاغه بذلك، أو صرفه أدوية تلفت بسبب سوء التخزين رغم بيان المنتج الطريقة الصحيحة للحفاظ عليها^(١). أما بخصوص دفع المسؤولية "العقدية أو التقصيرية" بالسبب الأجنبي الذي له عدة صور " خطأ المتضرر والقوة القاهرة وفعل الغير والحادث فجائي"، فقد نص المشرع العراقي على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كفاة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"^(٢)، ذلك أن السبب الأجنبي يقطع الرابطة السببية بين خطأ الشخص والضرر^(٣).

وعليه فإذا كان هناك استعمال خاطئ للدواء والجرعة المقررة كأن يكون هناك استعمال في غير الغرض المخصص له، أو عند خطأ المتضرر في استعمال الدواء بعد انتهاء مدة الصلاحية، لا يمكن إلزام غير المتضرر بالمسؤولية.

وهناك من اعتبر "مخاطر التقدم العلمي" سبباً للإعفاء من مسؤولية منتج الدواء، في حالة وجود عيب في الدواء غير معلوم وليس باستطاعة المنتج التنبؤ به، إذا أظهرت حالة المعرفة الفنية العيب في تاريخ لاحق على طرح الدواء للتداول، وقد اتخذ المنتج التدابير اللازمة لمنع الآثار الضارة الناتجة عن اكتشاف هذا العيب فيما أنتجه من أدوية^(٤). إضافة إلى أن التقدم التكنولوجي أجاز للشخص أن يؤمن لدى شخص آخر "شركة التأمين" على مسؤوليته العقدية أو التقصيرية، سواء كان الخطأ التقصيري واجب الإثبات أو مفترضاً، بشرط ألا يكون هناك تعمد يؤدي إلى الغش^(٥)، وعليه يمكن للتأمين ادخال التغيير على مبادئ المسؤولية المدنية للمسؤول في المجال الطبي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع "المسؤولية المدنية الناشئة عن الأدوية المعيبة"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ النتائج:

- ١- توصلنا إلى أن منتج الدواء على الرغم من كونه من أنشأ الخطر ولكنه ليس المسؤول الوحيد، إذ قد تترتب المسؤولية على عاتق الطبيب والصيدلي والموزع للدواء.
- ٢- توصلنا إلى أن المشرع العراقي لم يضع قواعد خاصة لحماية المتضرر من المنتج الدوائي المعيب، وأنه لا بد للمتضرر من اللجوء إلى القواعد العامة مما يؤدي إلى صعوبة في حصوله على تعويض.
- ٣- استنتجنا بأن الصيدلي لا تقل مسؤوليته عن منتج الدواء أو الطبيب، لأنه ليس مجرد بائع للدواء، بل قد يكون كمنتج للدواء، وقد يكون خطأه ناتج عن عدم مراعاة الحذر في صرف الدواء حسب الوصفة الطبية.
- ٤- توصلنا إلى أن الموزع "صاحب مخزن الأدوية" قد يكون مسؤولاً عن الأدوية المعيبة كونه قادراً على معرفة مصدر الدواء، لأن المنتج قد يكون شركة وهمية.
- ٥- توصلنا إلى أن المسؤولية المدنية الناتجة عن الأدوية المعيبة هو عبارة عن جزاء مدني للمستهلك عما لحقه من ضرر.
- ٦- استنتجنا أن المسؤول عن الضرر قد يتحمل المسؤولية بصورة منفردة، ويمكن أن تخفف عنه المسؤولية في حالة الاشتراك عند توزيع المسؤولية، كما يمكن أن يعفى منها. إضافة إلى أن البحث عن الخطأ من الناحية العملية يفقد أهميته عند التأمين من المسؤولية.

(١) مروى طلال درغام، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٢) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

(٣) شروق عباس فاضل السعدي وصباح نجاح مهدي الجنابي، التزام منتج مستحضرات التجميل بالسلامة الجسدية، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢، ص ٤٢٧؛ وانظر أيضاً: المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي.

(٤) مروى طلال درغام، مصدر سابق، ص ٣٦٤ وما بعدها؛ د. شحاته غريب شلقامي، مصدر سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

(٥) د. بجموى الشريف، مصدر سابق، ص ٣٠٦-٣٠٧.

ثانياً/ التوصيات:

- ١- ندعو المشرع العراقي إلى معالجة هذا الموضوع بالخصوص ضمن نصوص قانونية موحدة وصريحة لأهميته، أو وضع "تنظيم تشريعي متكامل يتناول السلامة الصحية" للمواطن العراقي.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل بصياغة قواعد قانونية تخص مسؤولية مندوبي شركات الأدوية بوصفهم حلقة وصل لإيصال الدواء للمريض، ولا غنى عن تنظيم مسؤولية الموزع والصيدلي البائع بصورة واضحة وعدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لأنها لا توفر الحماية المثلى للمتضرر.
- ٣- نوصي المشرع العراقي بتوفير حماية للمستهلك "المريض" عن الأضرار الناشئة عن الأدوية المعيبة بما يتناسب مع ما عليه التطور في الدول التي توفر حماية للمستهلكين أو المتضررين منها كفرنسا.
- ٤- نوصي بإعادة النظر بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن نقابة الأطباء والصيدالة بما يتناسب مع التطور في مجال صناعة الأدوية وتداولها.
- ٥- نوصي بتشديد الرقابة بحصر استيراد الأدوية بوزارة الصحة، وتنبية المواطنين إلى عدم التعامل بالأدوية مع الباعة المتجولين.

المصادر

أولاً/ الكتب القانونية:

- ١- أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، ٢٠٠٨.
- ٢- د. بحماوى الشريف، التعويض عن الأخطاء الطبية العلاجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ٣- ثامر خلف علوان البياتي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدواء المعيب، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٤- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع- الإيجار- المقاوله، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر زمان النشر.
- ٥- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٦- د. شحاته غريب شلقامى، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.
- ٧- شروق عباس فاضل السعدي وصباح نجاح مهدي الجناي، التزام منتج مستحضرات التجميل بالسلامة الجسدية، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢.
- ٨- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٤.
- ٩- د. عبد القادر بن تيشه، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ١٠- عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١١- مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:

- ١- أحمد حافظ ناصر، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلد، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.
- ٢- حسين زين الدين محمد الرفيعي، الحماية الإدارية للدواء، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلد، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.
- ٣- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد أمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثاً/ الأبحاث:

- ١- خالد مروش ويمينة حميش، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء حول الأضرار الناجمة عن الدواء المعيب، بحث منشور في مجلة حويلات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد ١٧، العدد ٢٠٢٣، ٠٢.
- ٢- د. نزار حازم محمد الدموجي، المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الأدوية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، العدد ٢٦، السنة السادسة، تشرين الأول، ٢٠٢٤، ص١٦٣-١٦٤.

رابعاً/ المواقع الإلكترونية:

١- مقال منشور على الموقع الإلكتروني بعنوان التعبئة والتغليف الصيدلاني:

<https://ar.wikipedia.org>

٢- د. سعيد سالم عبد الله الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://jlaw.journals.ekb.eg>

خامساً/ التشريعات:

أ- الدساتير

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

ب- القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١.

٣- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ت- التعليمات:

١- تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.

سادساً/ المصادر الأجنبية:

1- Ali Akbar Jafari Nadoushan and Hamid Rahmani Manshadi, Civil Liability Arising from Health and Medical Research, J Community Health Research, 2023, 12(2).